

فرض الثلاثي الأول في مادة: القانون

الجزء الأول: (06 نقطة)

- 1 - ماهي الأسباب العامة لانقضاء عقد الشركة ؟
- 2 - ماهي الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة مع الشرح ؟

الجزء الثاني: (06 نقطة)

- بتاريخ 2016/04/02 باع السيد "محمد" البالغ من العمر 61 سنة للسيد "كمال" البالغ من العمر 35 سنة شاحنة بسعر 5000000 دج بموجب عقد توثيقي محرر لدى أحد الموثقين، ومن أهم ما جاء في العقد "يسلم محمد الشاحنة بعد عشرة أيام وفي نفس اليوم يستلم مبلغها". وفي 2016/04/13 استلم السيد كمال الشاحنة ولكنه اكتشف أنها غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد فاحتج لدى السيد محمد على ذلك ولكن هذا الأخير رفض السماع لاحتجاج السيد كمال، وفي 2016/04/15 علم سليمان وهو أحد أبناء السيد محمد بهذا الاتفاق فتقدم بشكوى لدى المحكمة الابتدائية لميلة لأجل إبطال هذا الاتفاق مع تقديمه لوثيقة صادرة عن المجلس القضائي لقسنطينة في 2015/11/10 تقضي بالحجر على السيد محمد.

المطلوب: بالاعتماد على السند و على ضوء ما درست أجب على ما يلي:

- 1- ما هي العملية التي يتمحور عليها السند؟ عرفها
- 2- ما صحة العملية المقامة في 2016/04/02
- 3- هل احتجاج السيد كمال بتاريخ 2016/04/13 صحيح؟ علل إجابتك حسب ما ينص عليه القانون
- 4- هل يحق قانونا لسليمان ما قام به؟ كيف سيكون قرار المحكمة بشأن هذا الاتفاق؟ مع التعليل
- 5- اشرح ما تحته خط في السند ؟

الجزء الثالث: (08 نقطة)

- أراد السيد نصر الدين إنشاء شركة تجارية رفقة أبنائه الثلاث تحت اسم "شركة نصر الدين و أبنائه" لإنتاج البسة أطفال ، برأس مال قدره 90 000 دج . وقد اقترح عليه أحد أبنائه إبرام عقد شركة عرفي لدى بلدية وهران بحضور شاهدي عدل . بعد مدة من الزمن أراد أحد أبنائه (عمر) الانسحاب من الشركة على أن يحل محله أحد أصدقائه أو أخوه الأصغر (حامد) البالغ 18 سنة كاملة .

المطلوب : 1- يبين نوع الشركة التي أقامها السيد نصر الدين و عرفها

2- اشرح أهم خصائصها ؟ 3- هل اقتراح ابنه بإبرام العقد لدى البلدية صائب؟ علل

4- هل قرار السيد عمر بالانسحاب من الشركة قانوني؟ وما الذي سيترتب عنه ؟

1- بين أسباب انقضاء هذا النوع من الشركات ؟

تحت اشراف أستاذة المادة: دهامشية كلثوم

فهمك لدرسك وتركيزك سبب نجاحك

العلامة	مجزأة	التصحيح النموذجي لفرض الثلاثي الأول لمادة: القانون
كلي	مجزأ	الجزء الأول : 1 - الأسباب العامة لإنقضاء عقد الشركة:
(06)		- + انتهاء الأجل المحدد للشركة: - يحدد الشركاء اتفاق بينهم مدة حياة الشركة فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق م ج + انتهاء الغرض التي أنشأت من أجله الشركة: - تنقضي الشركة بتحقيق الغاية من أنشأت لأجلها وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق م ج + هلاك مال الشركة: - وفقا لنص المادة 438 من ق م ج: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء" + اتفاق الشركة من على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء بالإجماع على إنهاء الشركة قبل حلول الأجل وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق م ج + اندماج الشركة: - أي اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة وتصبح لهذه الأخيرة المسؤولية عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة. + افلاس الشركة: - يحدث الافلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع أي عندما تصبح عاجزة على الوفاء بالتزاماتها ويستوجب حلها بقوة القانون، نص م 215 من ق م ج + حل الشركة بموجب حكم قضائي: - حسب نص المادة 441 من ق م ج: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ..." 2 - الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة: - وقد حددتها المادة 416 من ق م ج: أ - تعدد الشركاء: - يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر). ب - تقديم الحصص: - الحصة هي جوهر الشركة قد تكون نقدية أو عينية (مثل: المباني، سيارة، آلات...)، أو حصة عمل ج - نية المشاركة: - وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم لا تابع ولا متبوع. د - اقتسام الأرباح والخسائر: - وتخضع إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة. الجزء الثاني: 1 - العملية التي يتمحور عليها السند هي: عملية البيع تعريفه: حسب نص المادة 351 من ق م ج: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" 2 - صحة العملية المقامة في 2016/04/02: لأنها تستوفي في الظاهر شروط صحة عقد البيع - عملية صحيحة موافقة للأركان الموضوعية العامة رضا الطرفين البائع والمشتري، مع وجود المحل المتعاقد عليه، و أيضا هناك سبب ودافع لنشوء هذا الالتزام، و أركان شكلية تمثلت في العقد التوثيقي المحرر لدى أحد الموثقين... لكن مزال لم يوقع العقد بسبب وجود شروط وهي: "يسلم محمد الشاحنة بعد عشرة أيام وفي نفس اليوم يستلم مبلغها" 3 - احتجاج السيد كمال بتاريخ 2016/04/13 صحيح ومؤسس لأن السلعة غير مطابقة للمواصفات ومن خلال التزامات البائع على السيد محمد أن يلتزم بضمان العيوب الخفية حسب نص المادة 379 من ق م ج . 4 - نعم يحق لسليمان ما قام به لأنه تصرف قانوني - سيكون قرار المحكمة لصالح السيد سليمان بإبطال عقد البيع المبرم سابقا بناء على

وثيقة الحجر الصادرة سابقا عن المجلس القضائي.
- لأن الشخص المحجور عليه لا يملك الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية ولا يمكنه التصرف في أمواله الخاصة بعد الحجر عليه.

5 - شرح ما تحته خط في السند

✓ يسلم محمد الشاحنة: هذا التزام من التزامات البائع وهو **تسليم المبيع**: هذا الالتزام يتفرع من التزام بنقل الملكية ويتم التسليم طبقا للمادة 367 من القانون المدني ويكره التسليم في الزمان والمكان المتفق عليه وأيضا المبيع يكون على حالة التي كان عليها أثناء إبرام العقد.

✓ **يستلم مبلغها**: وهذا حق للبائع على المشتري، فالمشتري ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد مالم يحصل تغير في المبيع (زيادة أو نقصان).

✓ **الحجر**: منع الشخص من ممارسة التصرفات القانونية و هذا يكون عند إصابته بعارض من عوارض الأهلية أو إذا لحقه الحجر القانوني ويكون ذلك بحكم قضائي سالب للحرية كالحكم بالحبس أو السجن فيستحيل عليه مباشرة التصرفات القانونية.

الجزء الثالث: 1- نوع الشركة التي أقامها السيد نصر الدين هي **شركة تضامن**

تعريفها: شركة تتكون من شخصين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

2 - **أهم خصائصها**: تتمثل في: أ- **اكتساب الشريك صفة التاجر**: يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه الى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة.

ب- **مسؤولية الشريك التضامنية**: إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.

ج- **عدم قابلية الحصص للتداول**: الحصص غير قابلة للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام.

د- **اسم الشركة**: يتكون اسم الشركة حسب المادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركائهم.

3 - **اقتراح أحد أبنائه بإبرام العقد لدى البلدية غير صائب** لأنه يشترط خضوع شركة التضامن لأركان شكلية وهي ضرورة أن يكون العقد رسميا و مكتوبًا من طرف الموثق و أن يخضع للشهر.

4 - **قرار السيد عمر بالانسحاب من الشركة غير قانوني**

- يترتب عنه: أن من خصائص الشركة الحصص فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء حسب نص المادة 560 من ق ت ج، فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص لتكوين شركة كان أساسه الثقة الكاملة بينهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف للغير بالحصة، فلا يجوز التنازل عن الحصص.

5 - تنتهي بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من ق ت ج نوردتها:

- تنتهي الشركة **ب وفاة أحد الشركاء** ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. - تنحل الشركة في حالة **إفلاس أحد الشركاء** أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (**الحجر عليه**) أو فقدان أهليته. - ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

أستاذة المادة: دهامشية كلثوم